او ما يجري عليه مما هو حرام في نفسه مما هو اشد من كشف العورة فليس واجبا
عليه ان ينكر حراما يزهق اي يلجئ المنكر عليه الى مباشرة حرام آخر فيوقعه في حرج شديد
فاما قوله انا اعلم ان ذلك الانكار عليه والنهي عما هو فيه لا يفيد فيه ولا العمل به كما هو
ديدن الناس اليوم فهذا لا يكون عذرا مسقطا للامر بالمعروف والنهي عن المنكر بل لا بد من
الذكر باللسان والتصريح به لكن بشرط ان يكون بنية اقامة الواجب عاريا عن عداوة
او غرض وان يكون بمداراة واستمالة قلب بان يذكر له ان العلماء صرحوا بان كشف العورة
حرام وان الناظر اليها ملعون والذي يتسبب لكشفها كذلك ملعون وليجتنب عن الغلظة
في الخطاب ليكون ادعى للقبول واقرب الى الاذعان وان كان يحصل المقصود بالتلويح
والتعريض من قبيل اياك اعني فاسمعي يا جارة فلا باس بذلك فلا يخلو قلب من قلوب
المؤمنين عن التاثر من سماع الانكار والمبادرة لقبوله واستشعار الاحتراز عند التعيير
اي التعييب بالمعاصي اي اذا عير الانسان بمعصيته فانه لا محالة يستشعر الاحتراز
عنها لما جبلت النفوس على الفرار من تعييرها بها وذلك يؤثر في تقبيح الامر في عينه
وتحبيبه لتركه وتنفير نفسه عنه فلا يجوز تركه لاجل ذلك ولمثل هذا وامثاله من المنكرات
صار الحزم والراي الصائب ترك دخول الحمام في هذه الاوقات وهذا في زمانه فكيف
في زماننا ومن قبل هذا الوقت فقد صار المعروف منكرا والمنكر معروفا ولا حول ولا قوة الا بالله
اذ لا يخلو من عورات مكشوفة غالبا ولو من خدمة الحمام فانهم لا يبالون فيها لا سيما ما تحت
السرة الى ما فوق العانة ومن نبت الشعر اذ الناس لا يعدونها عورة فلا ينفكون عن
كشفها وقد الحقها الشرع بالعورة وجعلها كالحريم لها ومن حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه
وفي بعض النسخ بتذكير الضمير في المواضع الثلاثة وله هذا يستحب تخلية الحمام باجرة معينة
وقال البشر بن الحرث الحافي رحمه الله تعالى ما اعنف من العنيف ويوجدني صبي النخ

ما اعرف وهو غلط رجلا لا يملك الا درهما دفعه للحمامي ليخلي له الحمام اي استحسن
فعله ذلك ولا اعنف عليه اذ قصده جميل وروي ابن عمر رضي الله عنهما في الحمام ووجهه
الى الحائط وقد عصب اي ربط على عينيه بعصابة خوفا من وقوع بصره على ما يحرم
النظر اليه وقال بعضهم لا باس بدخول الحمام ولكن بازارين ازار للعورة يستتر به
عليها بان يشده فوق سرته ويرخيه الى اسافل الساقين وازار للراس يتقنع به
اي يجعله كقناع المراة على راسه ويحفظ عينيه ويروي في مناقب الامام ابي حنيفة
انه دخل الحمام مرة عاصبا على عينيه فقال له بعض المتهورين متى عميت عينك يا امام
فقال منذ كشفت عورتك تنبيه قال العراقي يباح كشف العورة في الخلوة في حالة
الاغتسال مع امكان التستر وبه قال الائمة الاربعة وجمهور العلماء من السلف والخلف
وخالفهم ابن ابي ليلى فذهب الى المنع منه واحتج بما روي انه عليه الصلاة والسلام قال لا تدخلوا
الماء الا بمئزر فان للماء عامرا وهو حديث ضعيف لا يصح الاحتجاج به والاصح انه محمول
على الاكمل وذكر ابن بطال باسناد فيه جهالة ان ابن عباس لم يكن يغتسل في بحر ولا نهر الا وعليه
ازار فاذا سئل عن ذلك قال ان له عامرا قال وروي برد عن مكحول عن عطية عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال من اغتسل بليل في فضاء فليحاذر على عورته ومن لم يفعل ذلك فاصابه
لمم فلا يلومن الا نفسه وفي مرسلات الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تغتسلوا في الصحراء
الا ان تجدوا متوارى فان لم تجدوا متوارى فليخط احدكم كالدائرة ثم يسمي الله ويغتسل
فيها وفي مصنف ابن ابي شيبة عن ابي موسى الاشعري قال اني لاغتسل في البيت المظلم
فاحني ظهري اذا اخذت ثوبي حياء من ربي وعنه ايضا ما اقمت صلبي في غسلي منذ اسلمت
فصل وفي المدخل لابن الحاج قال ابن رشد في معنى كراهة مالك الغسل من ماء
الحمام ثلاث معان احدها انه لا يامن من ان تنكشف عورته فيراها غيره او تنكشف عورة
غيره فيراها هو اذ لا يكاد يسلم من ذلك من دخله مع الناس لقلة تحفظهم وهذا اذا دخل
مستترا مع مستترين واما ان دخل غير مستتر او مع من لا يستتر فلا يحل ذلك ومن فعله